تحليل وتقييم نظام براءات الاختراع الجزائري
في ظل النصوص التشريعية والإجراءات الإدارية.

Analysis and evaluation of the Algerian patent within legal texts and administrative procedures.

أ.خرخاش نادية
جامعة سطيف 1

اريخ الارسال: 2017/12/26 ، تاريخ القبول : 2018/06/05، تاريخ النشر:2018/06/30

الملخص باللغة العربية :

تتناول هذه الورقة البحثية دراسة نظام براءة الاختراع باعتباره أحد أهم مخرجات نظام الابتكار، وأحد أقسام حقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال تحليل وتقييم نظام براءة الاختراع الجزائري من جانبين اثنين وهما النصوص القانونية والإجراءات الإدارية، ومن ثمّ محاولة الوقوف على أهم مواطن ضعف النظام، التعرف على الأسباب التي تحول دون حفز المخترعين الجزائريين على طلب إيداع براءات الاختراع، الأمر الذي أنتج نظام وطني للاختراع غير فعال.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية، نظام براءة الاختراع، النصوص القانونية، الإجراءات الإدارية، الابتكار.

Abstract :

The aim of this research paper is to study the system of patent, which is considered as one of the most important output of innovation, and also a part of intellectual property rights. The research is done through the analysis and the evaluation of the Algerian patent system from two sides :legal texts and administrative procedures. Then we will define the points of weaknesses, and the causes that hindered the Algerian inventors from depositing their inventions. So, that ‘s the fact which has led to an inefficient system of patent in Algeria.

Key words : intellectual property rights, system of Algerian patent, legal texts, administrative procedures, innovation.

مقدمة.

لقد أضحى لحقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة في ظل الاقتصاد المبني على المعرفة، حيث سمته الأساسية تغلغل الاختراع والابتكار التكنولوجي في أنظمة الإنتاج برمتها، مما يستوجب من الدولة التدخل لتوفير الحماية الكافية لهذه الحقوق وهذا على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل تقليص التعدي على حقوق المخترعين والحد من كل أساليب الغش والتقليد، الأمر الذي يفتح المجال لمزيد من التطور التكنولوجي والصناعي والتجاري وحتى الأدبي.

والجزائر شأنها شأن الكثير من دول النامية، سعت منذ حصولها على الاستقلال إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للملكية الفكرية وعلى رأسها حماية الاختراعات، بإصدار

العديد من المراسيم المنظمة والمعدلة لتشريعاتها، حتى تتماشى منظومتها التشريعية والمعايير الدولية وبالأخص براءات الاختراع.

مشكلة البحث:

تلعب براءة الاختراع أهمية بالغة في نشر المعارف العلمية والتقنية وتراكمها مما يساهم في تكثيف النشاط الابتكاري وتعزيزه باستمرار، ويشكل إيداع براءات الاختراع لدى المؤسسات والهيآت المعنية بذلك أحسن مؤشر للقدرة على الاختراع، ويعطي تقديرا أيضا عن الطاقات الابتكارية المستقبلية للبلد من جهة أخرى، غير أن الجزائر تعاني ضعفا كبيرا في طلب إيداع البراءات مقارنة بالكثير من الدول النامية والمجاورة لها وعلى رأسها تونس والمغرب، وهذا بالرغم من التغييرات الجذرية التي شهدتها قوانين حماية براءات الاختراع، وعليه فإن السؤال المحوري الذي تدور حوله إشكالية البحث يتمثل في الآتي:

هل نظام براءات الاختراع الجزائري بما يتضمنه من قوانين حماية الملكية الفكرية ومن إجراءات إدارية يحفز على إيداع طلب براءات الاختراع؟

وبناءا على هذا السؤال المحوري يمكن طرح جملة من التساؤلات نوردها كالآتي:

1-ما المقصود بحقوق الملكية الفكرية وما دورها في تعزيز الابتكار؟

2-ماهو الإطار المؤسساتي والتشريعي لنظام براءات الاختراع الجزائري؟

3-ما هي وضعية نظام براءات الاختراع الجزائري؟

أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته في كونه يعالج إحدى أهم المواضيع تأثيرا على النشاط الابتكاري، حيث يعد نظام براءات الاختراع أحد أهم مقومات أنظمة الابتكار، من خلال ما يوفره من حماية للمخترعين تحثهم على المزيد من الإبداع والابتكار مادامت حقوقهم محفوظة، وبالتالي دعم الأنشطة العلمية والتكنولوجية مما يدفع بعجلة التقدم الصناعي والنمو الاقتصادي.

أهداف البحث:

تأمل الباحثة من خلال هذه الورقة البحثية إلى حصر جملة من الأهداف يمكن تلخيصها كما يلي:

1- توضيح المفاهيم التي لها علاقة بنظام براءات الاختراع ودور هذا الأخير في دعم النشاط الابتكاري.

2- تحديد الجانب المؤسساتي والتشريعي الذي يؤطر نظام براءات الاختراع الجزائري.

3- تقييم نظام براءات الاختراع الجزائري، ومحاولة الوقوف على أهم مواطن الخلل التي تحول دون حفز الأفراد والمؤسسات على إيداع طلب براءات الاختراع.

1- مفهوم الملكية الفكرية.

تعرف الملكية الفكرية بما يمتلكه الإنسان من نتاج فكري، يتم التوصل إليه نتيجة لجهود ذهنية وأمكن إدراج ذلك النتاج في أشياء ملموسة، تتمثل في المؤلفات، أو النسخ الأدبية، أو المنتجات التجارية والصناعية وتكون الملكية فيها للمعلومات المتضمنة لتلك الأشياء، كما تشمل حقوق الملكية الفكرية الحق المعنوي والذي تنسب الأفكار فيه إلى صاحبها ويكون له الحق في نشرها أو تعديلها أو الإضافة إليها، كما يكمن الحق المادي في

عدم إمكانية الاستفادة من استغلالها أوالانتفاع بها في المجالات التجارية والصناعية من قبل الغير، إلا بموافقة صاحبها أو الترخيص بتلك الحقوق[1].
فالملكية الفكرية إذن هي كل ما ينتجه ويبدعه العقل والفكر من أفكار تتحول هذه الأفكار في الغالب إلى أشكال ملموسة يتطلب حمايتها، وقد أقرّ بأهمية الملكية الفكرية لأول مرّة في اتفاقية باريس سنة 1883 واتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية سنة 1886.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين، حقوق الملكية الأدبية وحقوق الملكية الصناعية:

أ- حقوق الملكية الأدبية: يتضمن هذا النوع من الحقوق عددا من البنود منها المؤلفات، وبرامج الكمبيوتر، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والمعلومات السرية.

ب- حقوق الملكية الصناعية: وهي مختلف الحقوق التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره للتصرف فيه بكل حرية[2]، ومن بين أهم البنود التي تحويها هذه الحقوق براءات الاختراع، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الدلائل الجغرافية والرسوم.

تسمح حقوق الملكية للمبدع وهذا مهما كانت طبيعة إبداعاته فكرية أو صناعية، من الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية، الناجمة عن نسبة الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه، كما تتقرر له حماية ضد أي تعد من الغير، وتعد هذه الحقوق جميعا ذات قيمة مالية لمالكها التي هي نتاج إبداعه العقلي والذهني، فهي وإن كانت حقوق غير مادية أو ملموسة، إلا أنها حقوق ذات قيمة مالية يدركها كل المتعاملين في التجارة الدولية.

1.1 - مبررات وأهداف حماية حقوق الملكية الفكرية.

أولا: المبررات.

يقصد بحماية الملكية الفكرية عدم استغلال ذلك النتاج الفكري من قبل الغير والانتفاع به في المجالات التجارية والصناعية إلا بموافقة صاحبها أو الترخيص بتلك الحقوق، ولما كان أي منتج يتطلب وقتا طويلا واستثمارات مالية ضخمة، نجد أن المبدع يطالب بعائد على مجهوده وذلك بحصوله على حقوق الملكية الفكرية، تسمح له بوضع قيود على استخدام الملكية الفكرية الخاصة به، فعلى سبيل المثال لا يتم السماح لأي كان باستخدام أو تصنيع أو عرض أو بيع الابتكار دون أخذ تصريح من صاحبه، وعموما هناك نوعان من المبررات لحماية الملكية الفكرية وهما المبررات الأخلاقية والمبررات النفعية، فبينما تقوم الأولى على فكرة العدالة والإنصاف تقوم الثانية على الحاجة إلى الوصول إلى الحد الأقصى من الفوائد التي تعود على المجتمع والتقليل إلى الحد الأدنى من الخسائر التي قد تحدث نتيجة لعدم وجود حماية كافية[3]، فحماية الملكية الفكرية تساعد على إقامة توازن بين مصالح المخترعين وبين المصلحة العامة، حيث يوفر بيئة يزدهر فيها كل من الإبداع والابتكار ولصالح الجميع.

---

[1] خالد عقيل، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية، الرياض،2004، ص 154.

[2] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص 85.

[3] أمير حاتم، أساسيات الملكية الفكرية:الكتاب الأساسي للجميع، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة الأمريكية،2005، ص37.

ثانيا: الأهداف

تكمن أهم أهداف حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يلي[1]:

1- دعم الأنشطة العلمية والتكنولوجية وصقل، المهارات، واستقطاب رؤوس الأموال، من خلال تهيئة الظروف المواتية للبحث والتطوير؛
2- تسمح حقوق الملكية الفكرية بإنفاق المزيد من الموارد لفتح المجالات لابتكارات جديدة؛
3- دفع عجلة التقدم الصناعي، بإتاحة فرص عمل جديدة وبروز قطاعات صناعية أيضا جديدة.

2.1 - براءات الاختراع وما توفره من حماية.

المراد بالحماية بموجب البراءة أن الاختراع لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة، ولما كانت براءات الاختراع تمثل أهم مخرجات العملية الابتكارية، فقد اعتمدت الكثير من الدراسات التي خصت إنتاج ونشر الابتكارات على تحليلات الاقتصادي شومبتر التي أكدت على الدور الجوهري للبراءات في حث وحفز الابتكار، وتعرف براءة الاختراع على أنها شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع، بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول لصاحبها القدرة على استغلالها[2].

تتمثل حقوق مالك البراءة في تقرير من يجوز له أولا يجوز له الانتفاع بهذا الاختراع خلال مدة حمايته، كما يجوز له التصريح للغير أو الترخيص له بالانتفاع بالاختراع وفقا للشروط المتفق عليها، ويجوز لمالك البراءة أيضا بيع حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح بذلك مالك براءة الاختراع الجديد، وعند انقضاء مدة البراءة تنتهي الحماية ويؤول الاختراع إلى الملك العام، وفي المقابل يلتزم جميع مالكي البراءات بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالاختراعات للجمهور، من أجل إثراء مجموعة المعارف التقنية في العالم مقابل الحماية الممنوحة بموجب البراءة، وقيام نظام قانوني لحماية الاختراع يؤدي إلى تقدم الفن الصناعي وذلك بالكشف عن سر الاختراعات للمجتمع من قبل المخترعين عند طلب الحصول على براءة الاختراع، كما أن وجود مثل هذا النظام القانوني الذي يقرر حق احتكار للمخترع على اختراعه يعطي للغير الحافز على البحث والاختراع وبالتالي تحقيق المزيد من التقدم العلمي والتكنولوجي، وعلى المستوى الدولي تعمل براءات الاختراع على تشجيع رجال الأعمال والشركات العالمية صاحبة حقوق الامتياز بالمبادرة بالاستثمار والعمل على نقل التكنولوجيا إلى الدول التي تحمي الاختراعات، إن وجود تشريعات خاصة بحماية براءات الاختراع من شأنه أن يشجع روح الابتكار ونشر وتطبيق الاختراعات، من خلال مكافأة المبتكر وذلك باستئثاره باستغلال اختراعه، كما أن نظام حماية براءات الاختراع يعطي المشاريع ضمانة لتطوير قابليتهم للمنافسة وتشجيع المشاريع القائمة والمستقبلية.

وقد شهدت عدد البراءات المودعة في العالم خلال أواخر القرن الماضي، أعلى نسبة نمو لها خاصة في الفترة الممتدة بين سنوات 1980-2000، بحيث بلغت النسبة 150 % من

---

[1] أحمد عبد الله اللحلح، تقييم أنشطة البحث والتطوير في صناعة الدواء المصرية في ظل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 96، مركز البحوث والتوثيق، دبي،2003 ، ص 128.

[2] عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن،2005 ، ص63.

النمو مقابل 31 % من النمو في الفترة الممتدة بين سنوات 1980/1960، ومن بين أهم المبررات لهذا النمو المتزايد هو تطور حقوق الملكية الصناعية[1].

ويمثل إيداع البراءات أحسن مؤشر للقدرة على الاختراع، ويعطي أيضا تقديرا عن الطاقات الابتكارية الكامنة سواء على مستوى المؤسسة الاقتصادية أو على مستوى الدولة، فضلا على أن وجود مثل هذه التشريعات في شكل براءات كان له دور كبير في نقل التكنولوجيا، وخلق فرص العمل، وتنمية الاستثمارات في بعض دول العالم، ففي المكسيك مثلا ازدادت الاستثمارات الخاصة بالبحث والتطوير خاصة من جانب القطاع الخاص، كما ازدادت قوة الشركات الدوائية المحلية وذلك بعد إدخالها نظام محسن لحماية البراءات وكان ذلك سنة 1990، فارتفعت استثمارات البحث والتطوير من قبل شركات الأدوية إلى ثلاثة أضعاف عما كانت عليه قبل سنة 1991، وهذا بعد تطبيق المكسيك لقانون البراءات الدولية عام 1991، بالإضافة إلى أن ذلك القانون قد خلق تحولا بارزا في نظرة الشركات الأمريكية للاستثمار في المكسيك وفي نقل التكنولوجيا، كما أظهر الميزان التجاري للصناعة الدوائية في اليابان تحسنا سريعا بعد تطبيق نظام حماية براءات الإنتاج بالنسبة لصناعة الكيماويات سنة 1976[2] .

وبناءا على ما تقدم، ونظرا لأهمية البراءات في نشر المعارف العلمية والتقنية وتراكمها مما يغذي بشكل كبير العملية الابتكارية، فإنه يقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الحماية القانونية للمخترعين والمبتكرين، إذ ليس من المعقول أن تبذل جهود وتنفق أموال دون التفكير في حماية هذا المخروج الذي يحمل آثارا اقتصادية ذات أهمية بالغة، وفي هذا الصدد يعتقد الكثير من الكتاب أنه لا مجال لانتظار سرعة ولا كثافة في نشاط الاختراع، إذا لم تتوفر الحماية القانونية اللازمة لهذه الاختراعات[3].

2. الإطار القانوني والمؤسساتي لنظام براءات الاختراع في الجزائر.

نحاول في هذا المحور دراسة المضامين الأساسية للمرسوم التشريعي رقم 17/93 والمرسوم رقم 07/03، إضافة إلى التعريف بالهيئة المختصة بإيداع طلب براءات الاختراع بالجزائر.

1.2:المضامين الأساسية للمرسوم التشريعي رقم 17/93 والمرسوم رقم 07/03

أولا:المرسوم التشريعي رقم 17/93.

لقد أدركت الجزائر منذ حصولها على الاستقلال أهمية وضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية، فكانت أولى القوانين المنظمة لعناصر هذه الملكية، الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فبراير1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس1883، ثم تلاها في 3 مارس من نفس السنة صدور الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات الاختراع التي كانت تمنح للمخترع الجزائري وإجازة الاختراع التي تمنح للمخترع الأجنبي، ما يميز بين هاتين الوثيقتين أن شهادة الاختراع تمنح لصاحبها الحق في الحصول على تعويض مالي وصفة المخترع، دون أن يكون له الحق في ملكية اختراعه فهو ملك للدولة، أما إجازة الاختراع فكانت تمنح لصاحبها الحق في ملكية الاختراع، فكان التميّز جد

---

[1] La perche, B. La propriété industrielle: métier ou frein à l'innovation, in l'innovation et l'économie contemporaine, éditions de boek université, Bruxelles,2004, p72.

[2] عبد الله حسين الخرشوم، مرجع سابق، ص 66 .

[3] محمد أوكيل، اقتصاد وتسيير الإبداع التكنولوجي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 166 .

مجحف في حق المخترع الجزائري، الذي لا يحق له لا امتلاك ولا استغلال ثمرة مجهوداته الفكرية المجسدة في شكل اختراع، أما عن مصدر هذا التمييّز فمرّده أن الجزائر آنذاك كانت تنتهج النظام الاشتراكي الذي كان يعتبر الاختراع وسيلة من وسائل الإنتاج الجماعية فهو إذن حق من حقوق المجتمع، وبالتالي لا يكون للمخترع الحق في ملكيته أو إستئثار استغلاله، بل فقط الحق في حصوله على مكافئة مالية تلتزم الدولة بتقديرها، حسب قيمة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب عن تطبيق هذا الاختراع.

ومع بداية عشرية تسعينات القرن الماضي، شهدت الجزائر تحولا جذريا في نظامها الاقتصادي من اقتصاد مخطط موجه، إلى اقتصاد السوق القائم أساسا على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وعلى الحرص الدائم على حماية تلك الملكية، ولما كان الاختراع هو ملك خاص لصاحبه فقد استلزم الأمر كذلك حماية هذه الملكية، فصدر المرسوم التشريعي رقم 17/93[1] المؤرخ في 1993/12/7 والمتعلق بحماية الاختراع والذي ألغى بدوره الأمر رقم 54/66 المتعلق بشهادة الاختراع وإجازة الاختراع، فأزال هذا المرسوم التمييّز الذي كان موجودا في ظل القانون السابق بين شهادة الاختراع وبراءة الاختراع وكرّس مبدأ المساواة بينهما، فالمخترع الجزائري بمقتضى هذا القانون تمنح له نفس الوثيقة التي تحمي الاختراع والتي تسمى ببراءة الاختراع مثله مثل الأجنبي، وأصبح بذلك يتمتع بنفس الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة.

كما سبق وأن أشرنا أن المرسوم التشريعي رقم 17/93 خاص بحماية الاختراعات، حيث نص هذا المشروع على أنه تقع تحت حماية براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعيا، وقد يتضمن الاختراع منتجا أو طريقة صنع، أما عن مدة براءة الاختراع فقد حددتها المادة التاسعة ب20 سنة منذ تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل، بالنسبة لجنحة التقليد فقد بيّنت المادة 31 من هذا المرسوم على أنه يشكل تقليدا في البراءة يمس حقوق صاحبها كل عمل مما يأتي:

-صنع المنتوج المحمي ببراءة اختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض؛

-استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها.

أما المادة 35 فتنص على أن كل عمل يرتكب في مفهوم المادة 31 أعلاه، يعتبر جنحة تقليد يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، وبغرامة مالية تتراوح بين 40.000 دج إلى 400.000 دج.

ثانيا- المرسوم التشريعي رقم 07/03.

لجأت الجزائر بعد عشرين سنة من صدور المرسوم رقم 17/93، إلى تعديل تشريعاتها الخاصة بحماية الملكية الفكرية وبالتحديد براءات الاختراع، رغبة منها في تكييف منظومتها التشريعية مع المعايير الدولية وذلك تحسبا لانضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، فصدر الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية من سنة 2003 والذي حدّد في المادة الأولى منه شروط حماية الاختراع، الوسائل، وآثار هذه الحماية[2]، أما في المادة الثانية منه فيعتبر الاختراع فكرة لمخترع تسمح عند تطبيقها بحل مشكل ما في المجال التقني، وأن

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 ،الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 1993/12/8.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/7 ،الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

براءة الاختراع عبارة عن وثيقة تسلم لحماية الإخترع ولكي يتحصل المخترع على براءة الاختراع ويحظى بحق الحماية القانونية فرض المشرع الجزائري شروطا موضوعية وأخرى شكلية لا بد من توفرها، أما الشروط الأولى فهي ضرورة أن يكون الاختراع جديدا، ينطوي على خطوة إبداعية وقابل للاستخدام الصناعي، بينما تتمثل الشروط الشكلية في مجموعة من الإجراءات التي لابد من إتباعها وتقديمها إلى الجهة الإدارية ذات العلاقة، تتضمن عريضة ومطالب، ووصف للاختراع، ورسم عند اللزوم، ووصف مختصر، ووثائق تسديد الرسومات المحددة قانونا.

ويؤكد المشرّع الجزائري من خلال المادة 31 على الأخذ بنظام الفحص غير المسبق، حيث يتم مراقبة الشروط الشكلية المنصوص عليها ومراقبة مدى استيفاء الطلب للمستندات المطلوبة، إذ باكتمال الملف يتم منح براءة الاختراع أما عن الهيئة المختصة بإيداع طلب براءات الاختراع فتتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

رغم أن هذا القانون تضمن إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة في المرسوم رقم 17/93، تتفق كلها مع القواعد القانونية لحماية الاختراعات التي فرضتها اتفاقية تريبس*، من حيث تشديد الطابع الردعي لعقوبة التقليد ورفع مدة الحماية لمدة 20 عاما بدءا من تاريخ تقديم طلب البراءة وليس من تاريخ صدورها، لكن مع ذلك بقي قانون حماية الاختراعات تشوبه بعض جوانب القصور وسوف نتطرق إليها لاحقا.

2.2 :الإطار المؤسساتي.

يعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الهيئة المختصة بتلقي إيداع براءات الاختراع في الجزائر، تمّ إنشاء هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21[1]، حيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على أن المعهد يمثل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية، يمارس نشاطه تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، أما المادة السابعة من ذات المرسوم فتنص على أن المعهد ينفذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية، ويضمن حماية الحقوق الفكرية للمبدعين في إطار القوانين والأحكام السارية فهو مكلف بما يلي:

1- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية؛

2-حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية؛

3-تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات، بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة، يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث العلمي والجامعات....إلخ؛

4-تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر، بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية، مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع إتاوة هذه الحقوق في الخارج؛

5-ترقية وتنمية المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.

---

*اتفاقية تريبس « trade related of intellectual property rights « trips تعد من أبرز الاتفاقيات المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، تمّ التوقيع عليها في مراكش بتاريخ 1994/4/14

[1] المرسوم رقم 68/98 المؤرخ في 1998/2/21، الجريدة الرسمية رقم 11، الصادرة في 1998/3/1

أما المادة الثامنة من المرسوم فقد حدّدت المهام الموكلة إلى المعهد، فيما يخص الملكية الصناعية حيث نصت على أن المعهد يختص باستلام وفحص ما يلي:

- طلبات إيداع الرسوم والنماذج وتسجيلها وتسليم الشهادات والبراءات ونشرها؛
- طلبات الإيداع الخاصة بعلامات المصنع والتجارة وتسجيلها ونشرها؛
- طلبات إيداع الرسوم والنماذج؛
- جميع العقود والإجراءات المتعلقة بملكية حقوق الملكية الصناعية وتسجيلها، وكذا العقود المتعلقة بالإجازات والرخص والبيوع الخاصة بهذه الحقوق؛
- المساهمة في تطوير الإبداع وتعزيز تنفيذه من خلال تثمين نشاطات الابتكار.

3: تقييم نظام الاختراع الجزائري.

يؤثر نظام الاختراع الجزائري بما يتضمنه من جوانب قانونية وإجراءات إدارية بشكل كبير على نشاطات الاختراع والابتكار ويحد من فعاليتهما، ويمكن توضيح هذه الجوانب كما يلي:

1.3: الجوانب القانونية

أولا:الرسوم المقررة قانونا.

نصت المادة التاسعة من المرسوم التشريعي رقم 07/03 أن يلتزم صاحب البراءة بدفع الرسوم القانونية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة، تتضمن هذه المبالغ المستحقة رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان تلك البراءة، والجدول الموالي يبين قيمة وطبيعة هذه الرسوم.

الجدول رقم01: الرسوم المتعلقة ببراءات الاختراع في الجزائر

الرمز	نوع الرسم	المبلغ بالدينار
762-01	رسم الإيداع ورسم السنة الأولى	7.500
762-02	رسم إيداع شهادة الإضافة	7.500
762-03	رسم المطالبة بالأولوية عن كل أولوية مطلوبة	2.000
762-04	رسم نشر براءة الاختراع وشهادة الإضافة	5.000
762 -11-14	الرسوم السنوية	43.000
762-21	الرسوم الإضافية	12.000
762-22	رسم نشر الرسومات	1400
762-23	رسم عن التصحيحات المسموح بها لأخطاء مادية	2.150
762-24	رسوم تحويل إلى براءات إختراع لشهادة إضافية لم تسلم بعد	1.500

25-762	رسوم تسجيل من أي نوع آخر يتعلق بطلب براءات الاختراع	1.200
26-762	رسم تسجيل لتنازل عن براءة أو شهادة إضافية	2.500
27-762	رسوم إضافية لتأخير في تسديد الأقساط المستحقة	القسط وغرامة التسديد
28-762	رسوم تجديد إمتلاك البراءة	5.000
761-31-32-35-34-33	رسوم من أجل الحصول على معلومات	4.300

source: Bulletin officiel de la propriété industrielle, N°327, 2012, p163.

تدل أرقام الجدول أعلاه أن المخترع الجزائري لا يمكنه الحصول على براءة الاختراع إلا بعد تسديد جملة من الرسوم، يشمل الجزء الأول من المبالغ المستحقة والبالغ مقدارها 22.000 دج رسوم الإيداع ورسم السنة الأولى من التسجيل، وانطلاقا من السنة الثانية من التسجيل تبدأ قيمة الرسوم السنوية في الارتفاع من 5.000 دج إلى أن تصل إلى 20.000 دج مع نهاية السنة العشرين وهي مدة انقضاء البراءة، أي بنسبة زيادة تقدر ب 260 % مقارنة بالرسوم المستحقة في السنة الثانية من عمر الاختراع، فصاحب البراءة إذن ملزم بدفع رسوم سنوية قيمتها 43.000 دج، كما أنه مطالب بدفع رسوم أخرى قيمتها 19.250 دج، أما المبلغ الإجمالي من الرسوم الملزم بدفعها طيلة عمر الاختراع فتبلغ قيمتها 95.050 دج، ضف إلى ذلك الرسوم الإضافية التي عليه دفعها إذا تأخر في تسديد الأقساط المستحقة في مهلة وفاء قدرها ستة أشهر، حيث يساوي مبلغ القسط غير المسدد إضافة إلى غرامة مالية لا بد من دفعها، وفي حالة امتناعه عن دفع هذه الرسوم فإن هذا سيؤدي إلى سقوط البراءة وتحويلها إلى الملك العام، لأن الرسوم المدفوعة ماهي إلا مقابل الحماية التي توفرها الدولة لصاحب البراءة.

غير أن هذه الرسوم المتعددة ذات المبالغ المرتفعة، لا تدفع في كثير من الأحيان المخترعين إلى تسجيل اختراعاتهم بالمعهد الجزائري للملكية الصناعية وطلب الحماية، فالكثير من الاختراعات لم تسجل في المعهد ولم يتحصل أصحابها على براءات اختراع، بسبب ارتفاع قيمة الرسوم وضعف المقدرة المالية للمخترعين الذين هم في الغالب أفراد موهوبون أو طلبة جامعيون، والجدول والشكل المواليين يبينان لنا تطور عدد براءات الاختراع المودعة في الجزائر مقارنة بالمغرب خلال الخمس سنوات الأخيرة بداية من سنة 2010 .

الجدول رقم 02: تطور عدد براءات الاختراع المودعة بالجزائر والمغرب خلال الفترة 2014/2010 .

	الجزائر	المغرب

السنوات	مقيم	غير مقيم	المجموع	مقيم	غير مقيم	المجموع
2010	76	730	806	146	855	1001
2011	94	802	896	169	853	1022
2012	119	781	900	196	821	1017
2013	119	721	840	315	803	1118
2014	94	719	813	353	743	1096

Source : - www.inapi.org
- www.wipo.int

الشكل رقم 01 : تطور عدد براءات الاختراع المودعة بالجزائر والمغرب خلال الفترة 2014/2010

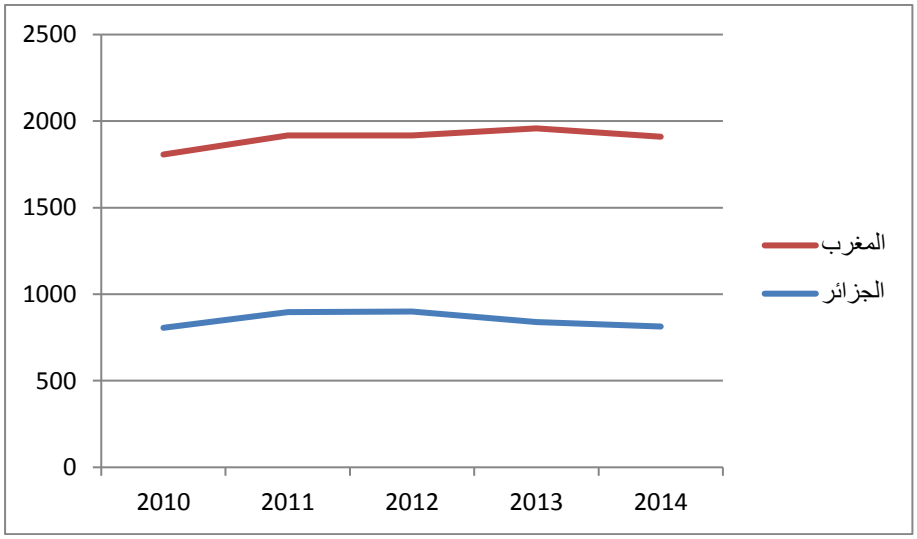

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول رقم 02

توضح أرقام الجدول والشكل أعلاه، أن عدد إيداع براءات الاختراع بالنسبة للمقيمين الجزائريين رغم أنه عرف تحسنا ملحوظا خاصة خلال سنتي 2012 و2013 حيث تجاوزت النسبة 40% مقارنة بسنة 2010، إلا أن العدد يبقى ضعيفا جدا سواء مقارنة بما أودعه المخترعون المقيمون في المغرب حيث العدد يتضاعف، أو مقارنة بالمخترعين غير المقيمين حيث لا تتجاوز نسبة ما يودعه المقيمون15 % مما يودعه غير المقيمين.

ثانيا: الفحص المسبق

تأخذ الجزائر بنظام الفحص غير المسبق، حيث تتولى الإدارة في هذا النظام الإطلاع على الملف المودع من قبل طالب الحماية، والذي يحتوي على الشروط الشكلية فقط والمتمثلة أساسا في ملء استمارة الطلب، إيداع الوصف، والمطالب دون إجراء الفحص التقني أي فحص محتواها للتأكد من توفر الشروط الموضوعية في الاختراع، خاصة الجدة حيث تقوم الإدارة بالإطلاع على الاختراعات التي سبق وأن أصدرت بشأنها البراءات للتأكد من أن هذا الاختراع قد سبق حمايته أم لا، عادة ما يتطلب هذا النوع من الفحوصات خبراء مختصين في كل المجالات يكونون على دراية تامة بآخر الإنجازات التكنولوجية التي تحققت على مستوى العالم، وبما أن الإدارة على مستوى المعهد لا تملك الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بمثل هذا العمل، فإنها تقوم بتدوين الأوصاف والمطالب على البراءات دون إجراء أي تعديل أو تغيير على البراءات التي تسلم فيما بعد لصاحبها، فهي بذلك لا تضمن صحة البراءة بل تصدرها تحت مسؤولية صاحبها، هذا ما أكّدته المادة 21 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات ومن بين سلبيات هذا النوع من الفحوصات ما يلي:

1-إن العيب الذي يشوب هذا القانون أنه لم يجعل من حق التمتع بالملكية حقا مضمونا لصاحبه على أساس أنه يمكن أن يتعرض للتعدي في أي مرحلة من مراحل صلاحية البراءة، ويكون مصدر هذا الخطر هو الجهة المختصة بإصدار البراءات، لأنها غير ملزمة بالقيام بالفحص المسبق للتأكد من جدة الاختراع، وهذا سيؤدي إلى إمكانية إصدار عدة براءات لحماية نفس الاختراع وبالتالي الاعتداء على حق الأولوية التي يتمتع بها صاحب الأسبقية، ومن جهة أخرى إمكانية التصرف في ملكية نفس الاختراع من قبل عدة أشخاص، مما يترتب عن ذلك نشوء نزاعات تؤدي إلى تراكم قضايا دعاوي الإلغاء أمام القضاء؛

2- بإمكان أي شخص أن يقدم طلب الحصول على براءة اختراع، مادامت الإدارة لا تملك الإمكانيات المادية والبشرية للتأكد من صحة البراءة؛

3- يمكن في أي وقت الطعن في البراءة بالإلغاء، مادامت الدولة لا تضمن صحة البراءة، وبالتالي لا يمكن الاستفادة منها واستغلالها اقتصاديا.

2.3: نشاط المعهد والإجراءات الإدارية.

يستغرق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فترة طويلة حتى يمنح براءة اختراع، فطلب تسجيل براءة الاختراع وحده يستغرق عدة شهور، أما للحصول على براءة الاختراع ففي أجل لا تقل مدته عن سنتين، طول الفترة المستغرقة هذه سوف لا يحث المخترعين على التسجيل هذا من جهة، ويفوت كذلك على المستثمرين فرصة استغلال تلك الاختراعات من جهة أخرى، فهو لا يشجع روح الابتكار ولا يشجع كذلك نشر وتطبيق الاختراعات، غير أنه من بين أهم المهام المسندة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حسب ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم رقم 68/98، ضرورة أن يعمل على حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية لتشجيع الجمهور على إنجاز الاختراعات واستغلال البراءات، عن طريق النشر الخاص بها، أو بواسطة الجرائد الكثيرة التوزيع، أو بواسطة المجلات التقنية المتخصصة في مجالات عدة، أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون، أو إقامة مجموعة من المعارض، يتم عبرها إطلاع العامة على الاختراعات المحمية بواسطة البراءات والتي لها أهمية اقتصادية عند استغلالها، فالإدارة المختصة بإصدار البراءات تفتح المجال بسهولة للمستعملين الوطنيين والصناعيين ومعاهد البحث والجامعات لتمكينهم من الإطلاع على المعلومات التقنية التي تتضمنها الوثائق المتعلقة بالبراءات، والمادة8 تصف الإدارة بأنها بنك للمعلومات تضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات في ميادين متنوعة كما تتولى تنظيم المحاضرات ودورات تكوينية

للعاملين فيها، غير أن ما هو ملاحظ على أرض الواقع أن جل هذه النشاطات لا يؤديها المعهد إذ لا يتخذ أي إجراء من الإجراءات المادية والمعنوية لتشجيع القدرة الابتكارية، ويقتصر نشاطه فقط على تنظيم الصالون الوطني للإبتكار الذي يقام في شهر ديسمبر من كل سنة.

الخاتمة.

تؤكد النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن نقاط ضعف النظام الجزائري للاختراع عديدة ومتعددة، ومرّد هذا الضعف أن الجوانب القانونية التي تحكم نظام براءات الاختراع في الجزائر خاصة ما تعلق منها بتعدد أنواع الرسوم المقررة قانونا وارتفاع مبالغها هذا من جهة، والإجراءات الإدارية المتبعة في ذات النظام من جهة أخرى، تحول دون حفز المخترع على إيداع طلب براءات الاختراع ومن ثمّ عدم تحقيق الفعالية لنظام الاختراع.

وبغية تفعيل نظام براءات الاختراع في الجزائر وتحسين أدائه، يتطلب من الدولة التدخل من خلال سن تشريعات لينة مرنة تحفز المخترعين على إيداع طلب البراءات، كما يتطلب منها توفير الإمكانيات اللازمة لتثمين ما تحقق من اختراعات في شكل منتجات أو أساليب إنتاج مبتكرة تعزز بواسطتها القدرات الابتكارية الوطنية.

قائمة المراجع

1- أمير حاتم، أساسيات الملكية الفكرية:الكتاب الأساسي للجميع،منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة الأمريكية،2005.

2-أحمد عبد الله اللحلح، تقييم أنشطة البحث والتطوير في صناعة الدواء المصرية في ظل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، مجلة آفاق اقتصادية،العدد 96، مركز البحوث والتوثيق، دبي،2003.

3- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة في القانون الخاص غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.

4-خالد عقيل، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية، الرياض،2004.

5- عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل [1] للنشر، الطبعة الأولى، الأردن،2005.

6- محمد أوكيل، اقتصاد وتسيير الإبداع التكنولوجي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

7-المرسوم التنفيذي رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 ،الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 1993/12/8.

8-المرسوم التنفيذي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/7 ،الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

9-المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/2/21،الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 1998/03/1.

10-La perche, B. la proprieté industrielle :métier ou frein à l’innovation, in l’innovation et l’economie contemporaine, in

l’innovation et l’economie contemporaine, éditions de boek université, Bruxelles,2004.
11-Bulletin officiel de la propriété industrielle,N°327, 2012
12-www.inapi.org
13-www.wipo.int